

شرح كتاب الصوم من جامع الترمذى 80 الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد. فهذا الدرس الخامس عشر في شرح كتاب الصيام من جامع ابى عيسى الترمذى لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوانى وموضوع هذا الدرس - 00:00:00

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان وباب ما جاء في السواك للصائم وقد القى في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان من عام الف واربعمائة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى في كتابه - 00:00:18

صيام باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان اي هذا باب ما جاء في الاحاديث الصحاح في كفارة الفطر اي للجماع في رمضان ولم يذكر الامام ابو عيسى رحمة الله تعالى الجماع - 00:00:43

لعله اكتفاء بمذل عليه حديث الباب او بقصد الاشارة الى الخلاف المشهور في هذه المسألة ان جماعة من العلماء يلحقون الاكل والشرب بالجماع ويررون الكفارة على من اكل او شرب متعمدا - 00:01:08

ولذلك عمن الامام ابو عيسى الترجمة واكتفى بحديث الباب اشارة الى ان البقية تلحق بحديث الباب قياسا والصواب في هذه المسألة انه لا كفارة الا على المجماع. لأن قياس الاكل والشرب على الجماع في بعد. والفارق اقوى من الجامع - 00:01:36

وهذا الذي ذهب اليه اكثرا المؤمنة قال ابو عيسى رحمة تعالى حدثنا نصر ابن علي الجهمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ ابى عمار ابو عمار هذا هو الحسين ابن حوريف وثقة النسائي - 00:01:59

وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلتك؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ قال لا. قال هل تستطيع ان تصوم - 00:02:19

مسارين متتابعين قال لا. قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. قال اجلس فجلس فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرقه فيه تمر والعرق المكسل الضخم. قال فتصدق به فقال ما بين لبتيه احد افقر منا - 00:02:43

ما بين لبتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدا تنبیاه قال خذه خذه فاطعنه اهلك في الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو قال ابو عيسى رحمة تعالى حدث حسن صحيح وقد رواه - 00:03:03

بخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة ورواه هشام ابن سعد عن ابن شهاب عن ابى سلمة ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي - 00:03:26

صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان وفي اوتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعا. وقال فيه كله انت واهل بيتك. يوما واستغفر الله رواه ابو داود في سننه وقد اخطأ هشام ابن سعد - 00:03:49

امرين الاول قوله عن ابن شهاب عن ابى سلمة والحافظ متافقون على روايته عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن ذكر ابى سلمة غلط والغلط منه كان الخطأ الثاني قوله فصم يوما فهذا الزيادة الشاذة وقد روى الخبر نحو من اربعين نفسا - 00:04:14

عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ولم يذكر واحد منهم وصم يوما على هذه الرواية بالشذوذ ان هشام ابن سعد قال فبذلك من هو اوثق منه واكبر قدرا واقوى حفظا وقد ذهب الجمهور الى انه يقضي يوم - 00:04:44

مكان ما افطر فيه لأن الشهر اما ان يكون ثلاثة واما يكون تسعا وعشرين اذا افطر يوما وجب عليه قضاوه. فإنه متعلق بالذمة فلا

يسقط الصيام عن احد الا من لم يطق ولم يستطع الصيام. قوله اتاه رجل وفي رواية بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل - 00:05:11

وسلم اذ جاءه رجل - 00:05:11

ولم يثبت في حديث تسمية هذا الرجل جزم جماعة بأنه سلمة بن صخر البياضي وهذا غير ثابت وليس في معرفة اسم الرجل كبير فائدة فقال يا رسول الله في الادب في الخطاب - 00:05:40

وفيها التأدب مع اهل العلم قوله هلكت قد جاء في حديث عائشة احترقت ظاهر هذا لو كان متعمدا ولم يكن ناسيا ولا جاهلا ان الكفارة في الجماع لا تثبتوا الا على المتعلم والعالم - 00:06:02

ليكون قاصدا للفعل ويكون عالما بالحكم. وليس بالازم ان يعلم العقوبة واهل العلم يفرقون بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة فلو ان امراً محسناً زنا وادعى انه جاهل بعقوبة الزاني وانه الرجم فان هذا لا يقبل عذرها ما دام انه - 00:06:28

يعلم الحكم الشرعي لذلك لو ان شخص سرق بما يوجب قطع اليمين ادعى فيما بعد انه عالم بحرمة السرقة ولكن ما علم ان هناك قطعا لا يعذر بذلك ان الجانب الحكم يختلف عن الجهل بالعقوبة - 00:06:55

مثل ذلك لو ان رجلا قتل متعمدا قال انا قتلت متعمدا ولست بحال في هذا الباب ولكن ظننت ان القاتل لا يقتل يعذر او يسجن فلا يقبل قوله اهل العلم يفرقون بين الجاهل بالحكم والجهل بالعقوبة. فمن جامع في نهار رمضان وتبيّن فيما بعد انه جاهل بالحكم - 00:07:15

يظن حالا اذا لم ينزل مثلا اذا انزل لزمه الكفاره فبالتالي كان يجامع ولا ينزل. خشية ان تلزمته الكفاره. فحينئذ يعذر في اصح قوله العلماء اخر يجامع في نهار رمضان ويقول انا اعلم انه حرام ولكن ظننت انه يقضى يوم مكانه ما علمت ان هناك عقوبة مغلظة - 00:07:40

واعتق رقبة ان لم استطع اصوم شهرين متتابعين. ان لم استطع اطعم سكين مسكيها فهذا لا يعذر. لانه جاهل العقوبة ولم تجهل الحكم قوله قال وما اهلكك؟ هي الاستفصال من السائل. فحين قال الرجل هلكت سأله النبي صلى الله وما اهله؟ ما هو - 00:08:04 سبب هلاكي احتمال انه يظنه هلاكا وليس بهلاك فقال وقعت على امرأتي في رمضان. وقد اجمع العلماء على تحريم الجماع في نهار رمضان من فعل ذلك عالما متعمدا لزمه الكفاره - 00:08:26

ومن فعل ذلك جاهلا بالحكم او ناسيا فلا شيء عليه في اصح قوله في اصحابه البصري ومجاهد ورواية عن الامام احمد وقال اخرون لا ينسى الجماع في نهار رمضان. فمن جامع في نهار رمضان لزمه الكفاره. واستدل هؤلاء بامررين - 00:08:51 الامر الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستقص من السائل هل كان جاهلا؟ هل كان متعمدا قالوا وترك للصلصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال الدليل الثاني ان الجماع لا ينسى. قد يشرب الشربة يأكل اكلة يكون ناسيا. لكنه يجامع - 00:09:21

ويغتذر من الصيام فلا يقبل قوله والجواب عن الدليل الاول لانه جاء في الحديث قريينا بأنه كان عالما متعمدا فلم يكن في للسؤال معنى ان الرجل قال هلكت هذا قرينة قوية على انه كان عالما متعمدا - 00:09:46

وان الشهوة قد غلبته اما دعوة ان الجماع لا ينسى هذا في نظر لان الافتراض انه قد نسي. وكأنه لا ينسى هذا لا علاقة له بالحكم لانه يدعى النسيان وكان كاذبا يستطيع ان لا يسأل اصلا. وبالتالي هو يفطر ولا يبالي. لان الصيام سر بينه وبين الله - 00:10:06 والكلام في من وجد فيه النسيان. فإذا وجد النسيان فثم الحكم. ودعوى انه لا يمكن ان هذا وان وجد في فلان او علان قد لا يوجد في الثالث ولا في الرابع. لانه قد يذهب. يستيقظ من النوم - 00:10:30

لا يغيب عن عقله انه صائم في الجامع وهذا ملحوظ في اسئلة كثير من الناس انه يجامع ناسيا ولا سيما في بداية الشهر وكفاره لا تجب الا على من جامع عالما متعمدا في شهر رمضان. فلو جامع - 00:10:51

في صيام واجب في غير رمضان لن يلزمته الا القطاء. فان الكفارة لحرمة الشهر وليس مجرد حرمة الصيام. بدليل انه لو جامع في قضاء واجب في شوال لم يجب عليه الا - 00:11:13

القضاء. ولم تجب عليه الكفارة قوله هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ اي ذكرا او انثى. قال الجمهور يشترط في هذا ان تكون مؤمنة. قياسا على الرقبة في الظهار والرقبة في القتل - [00:11:33](#)

مخالفة في ذلك الامام ابو حنيفة رحمه الله وقال لا تجب المؤمنة ولا يحمل المطلق على المقيد الا اذا اتحد الحكم والسبب. وهذه مسألة اصولية خلافية متى يحمل المطلق على المقيد؟ ويؤخذ من هذا - [00:11:57](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب له الكفارة. فقال هل تستطيع ان تعتق رقبة ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اعتقد رقبة او [00:12:19](#) صم او اطعم كان هذا دليلا على ان الكفارة على الترتيب - [00:12:19](#)

وهذا الصواب من قولي العلماء. وهو مذهب الجمهور خلافا لمالك رحمه الله فانه يرى ان الكفارة على التخيير فله ان يعتقد وله ان [00:12:40](#) يصوم وله ان يطعم هو مخير بين هذه الامور - [00:12:40](#)

وذهب جماعة من العلماء الى انه مخير بين العتق والصيام اذا عجز عن هذا او ذاك صار الى الاطعام هذه ثلاثة مذاهب في هذه المسألة. والاقرب من ذلك ان الكفارة على الترتيب - [00:13:00](#)

الرواية يقولون بذلك المالكية يقصون هذه الكفارة على كفارة اليمين لأن الله جل وعلا فاطعماه عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون [00:13:22](#) اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام - [00:13:22](#)

ماذا يقال؟ ان قياس كفارة المجماع في نهار رمضان على المظاهر وعلى القاتل الاوسط من القىاس على كفارة اليمين. وحين اذ يعتبر [00:13:41](#) القياس في هذا الباب المالكية ضعيفا من هذا الرفق بالسائل. حيث قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة - [00:13:41](#)

وفي نفس الوقت حين جاء يستفتني وقد وقع في نهار رمضان لم يعنفه جاء تائبا وقد اخذ من هذا الحديث بعض العلماء اسقاط [00:14:03](#) العقوبات عن وهذا في نظر لان العقوبة اصلاح - [00:14:03](#)

ولا اصلاح مع الصلاح. لأن هذا الرجل جاء نادما تائبا يبحث عن مخرج لذنبه قال لا اي لا تستطيع ان اعتقد رقبة. لانه كان فقيرا. فانتقل معها النبي صلى الله عليه وسلم الى امر اخر - [00:14:21](#)

قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين اشارة الى ان الصيام فيه التتابع. وانه يصوم عن اليوم الواحد شهران متتابعان. لا فطرة بعد بينهما والتزم الجمهور بانه لو افطر يوما بينهما اعد. فمنهم من قال اذا افطر في الشهر الثاني يعيد من بداية الشهر الثاني. ومنهم من قال - [00:14:38](#)

يعيد من بداية الشهر الاول. وقال طائف من العلماء ان صيام شهرين التابعين على الوجوب وليس على الشرطية. والادلة قوية لأن الصيام وان يجب في ذلك التتابع لكي ينكر في المستقبل عن فعل الحرام. ولن يكون هذا كفارة له عن ذنبه. فانه قد ارتكب كبيرة - [00:15:04](#)

من الكبائر لان الجماع في نهار رمضان من الكبائر حين قيل للرجل هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ قال لا. لانه غير مطيق وهذا امر بينه وبين الله. لكن حذاري حذاري من كون الرجل يدعي انه لا يطيق وهو مطيق. او يعتذر - [00:15:30](#)

اعذار غيري مسوغة في هذا في اشارة الى ان المفتى يفتى بظاهر قول السائل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل له لماذا لا تطيق وما عذرك وما وما؟ وكله النبي صلى الله عليه وسلم الى ظاهره لانه جاء مستفتيا وبامكانه ان لا يستفتى اصلا لو كان لا يبالي - [00:15:52](#)

فحين جاء مستشفيا هو ما اتى الا من خوف خوفا من الله. وحبا في التطهير. الخيار الثالث وهو الاخير قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. فان هذا الرجل غير مطيق للصيام - [00:16:16](#)

وعاجز عن العتق وعن الاطعام. قد كان ضعيفا وفقيرا. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس. وخذ من ذلك الرب للمستفتى والرحمة والحلم يؤخذ من هذا انه ليس من لازم المؤمن ان لا يقع في الذنب - [00:16:36](#) يؤخذ من هذا وجوب التوبة. يؤخذ من هذا ان الذنوب اذا لم ينسب منها فانها مهلكة ومحرقة يؤخذ من هذا الرد على المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الایمان ذنب - [00:16:56](#)

هذا الرجل حين اذنب وجاء تابعاً في نفس الوقت قال هلكت. فهو يبحث عن المخرج وفيما عليه الصحابة رضي الله عنهم ان الاقبال على الله والانابة اليه والتعلق به والتعليق به - 00:17:09

وفي نفس الوقت ما هم عليه من الخشية والانابة الى الله. وفيه حرص الصحابة على السؤال. وفيه اهمية العلماء في المجتمعات وهم يرشدون من ضل ويهدون من حاد عن الصراط المستقيم - 00:17:23

الامر كما قال الحسن البصري رحمة الله تعالى لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم وحين سئل سعيد بن جبیر رحمة الله ما هلاك الناس؟ قال موت علمائهم. قوله فاویتی النبی صلی الله علیه وسلم - 00:17:40

فيه تمر فسر العرق بأنه المكسل الضخم والمكتل هو المعروف بالزنبيل قال فتصدق ايتبربع له النبی صلی الله علیه وسلم بما يتصدق به في كرمه صلی الله علیه وسلم وفي اعانته المستفتحين لا يقدر على الكفارۃ فقال السائل ما بين لابتیها احد - 00:17:59

افقر منا ذهبتیها فاذابتی المدینة يعني بذلك الحرثین قال فضحك النبی صلی الله علیه وسلم حتى بدا تنبیاه. فان هذا الرجل جاء ويقول هلكت ثم اخبر الكفار فلم يطق ولم يستطع شيئاً من ذلك. ثم جاءت کفارۃ فاعطی الرجل ليکفر بها. فاعتذر بانه - 00:18:23
وافقر من الذي سوف يعطي فاعطاه النبی صلی الله علیه وسلم هذه الكفارۃ فلذلك ضحك النبی صلی الله علیه وسلم من حال الرجل وفي هذا المقطع فوائد الفائدة الاولى ان النبی صلی الله علیه وسلم لم يعب على السائل حين قال والله ما بين نبی احد افقر منا - 00:18:50

بأنه لا حرج من اخبار المرء عن واقعه وحاله. وأخذ من هذا جماعة من العلماء ان من لم يقدر على الكفارۃ فهی تسقط عنه ان الكفارۃ على من قدر عليها - 00:19:07

وهذا مذهب الاوزاعي واحد قوله الشافعی والیه صار الامام احمد لان النبی صلی الله علیه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله ويؤخذ من هذا ان ذکر السنتین مسکیناً ليس شرطاً - 00:19:20

اذ لو اطعم مات في سنتین لشخص واحد اجزأ. لان النبی صلی الله علیه وسلم قال خذ فاطعمنه اهلك. ولم يبلغ اهله سنتین نفساً فيها تفریق بين ما يکفي السنتین وبين اطعام السنتین. فيجب الاطعام بما يکفي السنتین. وتحديد السنتین - 00:19:39

في خلاف فمهم من قال بأنه واجب منهم من قال لانه ليس بواجب ومنهم من قال لو اطعم فقیراً في سنتین يوماً اجزأ وهذا مبني على قوله صلی الله علیه وسلم خذ فاطعمنه اهلك. فان قيل ان هذه هي کفارۃ الواجبة وانها عنه اعتبار ان وسلم - 00:19:59

حين ملت الصدقة وكان فقیر قال خذ فاطعمنا اهلك بعثتوا ان الاهل نیابة عن الفقراء الاخرين فهذا صريح كان يطعم ما يکفي سنتین ولو لشخص واحد. وان قيل بان الكفارۃ لا تزال متعلقة بالرجل - 00:20:24

ولكن النبی صلی الله علیه وسلم قدم اطعام اهله على الكفارۃ. فحين ادعى الحاجة والفقیر كان قضاء حاجته اولى من قضاء الكفارۃ باعتبار العجز. والله يقول لا يکلف الله نفساً الا وسعها - 00:20:41

وحيينذا لا يكون في دلالة على اطعام اقل من سنتین مسکیناً. ولو اطعمهم ما يکفي السنتین قال ابو عیسی رحمة الله والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمداً من جماع اي عليها الكفارۃ المغلقة - 00:20:57

طبعاً بشرط ان يكون فطره في نهار رمضان اما لو كان فطره في صيام واجب في غير رمضان فلا کفارۃ عليه بشرط ان يكون فطره عن علم مع التعمد. وبشرط ان يكون جماعاً والجماع هو الايلاج. اذا لم يكن - 00:21:17

الى جنب کفارۃ. کي يستملي بين فخدي زوجته. فهذا لا کفارۃ عليه. لان کفارۃ مرتبطة الايلاج قال الجمهور يقضي يوماً. قوله واما من افطر متعمداً من اكل او شرب. اي من ابطأ متعمداً في اكل او شرب. فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك. فقال بعضهم عليه القضاء - 00:21:38

والکفارۃ. وشیهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارك واسحاق وهو مذهب مالک رحمة الله تعالى وهذا القياس في نظر والفارق في هذا القياس اقوى من الجامع. وارکان القياس اربعة. الاول الاصل. الثاني الفرع - 00:22:06
الثالث العلة الجامعه والشرط العلة الجامعه تكون اقوى من العلة الفارقة. وعلة الفارقة في هذا الباب اقوى من العلة الجامعه تقدمت

الإشارة الى هذا. الركن الرابع الحكم قال ابو عيسى وقال بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه. وهذا مذهب الجمهور. عليه القضاء في من اكل او شرب - 00:22:35

متعمدا ولا كفارة عليه. لانه لم يثبت بالكافارة دليل قوله لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم كفارة في الجماع ولا يذكر عنه في الاكل والشرب هذا قد يجاب عنه بانه لم يذكر عن رجل انه - 00:23:02

اكل وشرب متعمدا. فجاء جاء الجواب عن من جامع. ولم تأتي القضية بان هناك من افتر باكل او شرب قالوا لا يشبه الاكل والشرب الجماع. وهذا بلا شك في معاني اخرى وليس بمعنى - 00:23:22

جاء بالكافر ولم يأتي في الاكل والشرب لان هذا لم يأتي سببه ولم يوجب الحديث عنه. قال ابو عيسى وهو قول الشافعي احمد اي والجمهور وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افتر فتصدق عليه خذه فاطعنه اهلك يحتمل هذا معاني - 00:23:42

يحتمل ان تكون الكفارة على من قدر عليها. وهذا احد قولي الشافعية وهو مذهب احمد صار اليه الاوزاعي وغيره لان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرجل ان يطعم التمر اهله. قال ابو عيسى وهذا رجل لم يقدر على كفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملك - 00:24:04

قال الرجل ما احد افتر اليه منا يختلف الحكم حتى الناحية الاعرابية اول كنت اقرأ ما بين لبتيها احد افتر. يعني التشكيل ربما في كل النساء افتر وهذا غلط من افتر بدل من احد - 00:24:28

مرة اخرى قلت ما احد افتر لان ما هنا يحتمل ان تكون التي بمعنى ليس ما التي تنفي كليس الناصبة في قول سكان قاطبة فقوله ما عامر موافقة كقول ليس سعيد صادقا - 00:24:47

فلذلك هنا ليس فلذلك تقرأ افتر الاول بدأ والثاني الماء هنا بمعنى اللائم لان من شروط الماء التي تعمل الا يفصل بينها وبين آيا اسمها وخبرها فاصل ولا يفصل بينها وبين اسمها فاصل هنا في المرة الاولى في فاصل في المرة الثانية ليس فيه فاصل - 00:25:04

وقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعنه اهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان يأكله وتكون الكفارة عليه دينا. فمتي ما ملك يوما كفر - 00:25:25

وهذا قول الجمهور فلا تسقط الكفارة بالإعسار سواء كانت كفارة ظهار يمين او كفارة اجتماع في نهار رمضان. فيكون قوله صلى الله عليه وسلم خذه فاطعنه اهلك اعتبارا انه طعم للفقير - 00:25:46

يقدم طعمة الفقير على اي كفارة باعتبار انها غير واجبة عليه ما دام عاجزا وتبرع له النبي صلى الله عليه وسلم من قبل و قال فتصدق به اي على ستين مسكينا - 00:26:07

حين اعتذر الرجل لانه ما بين احد افتر منا قال له خذ اهلك ولكن يبقى بما قال الشافعي تكون دينا وهذا قول الجمهور لم يخبره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:20

والرجل لم يكن عالما حتى يقال بانه عالما بالحكم الشرعي ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم اطعموا اهلك واذا اغتنيت ففر. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. لان الرجل اذا كان - 00:26:38

قد يأتي اذا كان يجهل كفارة الجماع فهو من باب جهل هذه المسألة اولى. فهو في جهل هذه المسألة اولى. وهذا يؤيد قول من يقول ان الكفارة قد سقطت عنه او قول من يقول بان من الصالحين تبرع له يجوز ان يدفع الكفارة لاهله فياكل مع اهله تبعا - 00:26:53

فيؤخذ من هذه القاعدة الاصولية ان الشيء يدخل ظنا وتبرع ما لا يدخل استقلالا قال ابو عيسى رحمة الله تعالى باب ما جاء في السواك للصائم باب ما جاء اي هذا باب ما جاء. من الاحاديث الصلاح - 00:27:13

مشروعية السواك للصائم وفي الاخبار الدالة على السواك للصائم. وان السواك للصائم مشروح سواء كان قبل الزوال او بعد الزوال حدثنا محمد بن بشار عبد الرحمن بن مهدي قال اخبرنا سفيان عن عاصم ابن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر ابن ربيعة - 00:27:29

عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوق وهو صائم. وفي الباب عن عائشة رواه ابن ماجة من طريق عن

الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائمين السواك وهذا معلوم. قال ابو عيسى

حاديٍث عامر ابن - 00:27:51

حاديٍث حسن. والخبر في اسناده عاصم ابن عبيد الله. وقد اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه. وقال كنت لا اخرج حديث عاصم.

ثم نظرت فإذا شعبة والثوري رويا عنه. وخبر علقه - 00:28:13

البخاري في صحيحه بصيغة ويدرك عن عامر ابن ربيعة. وقد وصله الامام احمد وابو داود وجماعة من طريق عاصم. وعاصم سيء

الحفظ. ضعيف الحديث قد قال عنه الامام احمد كان ابن عبيدة يقول كان الاشياخ يتقدون حديث عاصم - 00:28:33

وقال مالك شعبتكم تشدد في الرجال. وقد روی عن عاصم ابن عبد الله. وقد جاء عن شعبة انه قال لو قيل عاصم من بنى مسجد

البصرة فقال فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم. فالإشارة من شعبة الى انه سيء الحفظ - 00:28:59

ان شعبة حين روى عنه ليس هذا توثيقا له فقال ابو زرعة عاصم منكر الحديث في الاصل وهو مضطرب. فحديث عاصم حديث

ضعيف دالة واضحة وصريحة على جواز السواك للصائم. ولم يرد في هذا الحديث ان الصيام كان - 00:29:19

فرض فيحتمل انه صيام فرض ويحتمل انه صيام نفل وهذا الحكم يلتمس من الادلة الأخرى الصحيحة. ولا يؤخذ من حديث الباب

فانه ضعيف وأشار ابو عيسى قال وفي الباب عن عائشة وفي نفس الوقت هو ضعيف. جاء من روایة مجالد وهو سيء الحفظ -

00:29:44

عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خير خصال الصائم السواك. رواه ابن ماجة وغيره ويقرأ

رواہ ابن ماجہ بالتسکین لانہ اسم اعجمی - 00:30:04

تكون الھاء غير مربوطة قال ابو عيسى رحمه الله تعالى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا. ابو عيسى اشار

الى ان العلماء لا يختلفون في جواز السواك للصائم - 00:30:18

ولكنهم يختلفون في تحديد نوعية السواك وفي حكمه بعد الزوال. شرع رحمه الله تعالى يفصل فقال الا ان بعض اهل العلم كرهوا

السواك صائم بالعود الرطب. وهذا مذهب المالكية والصواب ان لا حرج من السواك بالعذر الرطب - 00:30:37

ان الرخصة حين جاءت في السواك لم يرد تحديد لشيء من هذا. قال صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتی لامرتهم بالسواك عند

كل صلاة. متفق على صحته ولم يقل الا في رمضان. فتدخل صلاة الفجر وهذا قبل الزوال. تدخل صلاة الظهر والعصر وهمما بعد الزوال.

فبداللة - 00:30:59

مشروعية الصيام السواك للصائم وان كان بعد الزوال ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لولا نشق على امتی لامرتهم بالسواك عند كل

وضوء. رواه البخاري في صحيح ووصله النسائي وغيره بسند صحيح. بدلالة على مشروعية السواك في رمضان - 00:31:26

رمضان عن غيره هل قال بعذ العلما بان السواك في رمضان اكل منه في غيره؟ ومن ذلك قول عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

سواك مطهرة للف مرضة للرب. علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم. ولذلك قال البخاري في صحيحه قال ابن سيرين -

00:31:51

لا بأس بالسواك الرطب. قيل له طعم. قال وما له طعم. وانت تتمضمض به. ولذلك كان ابن عمر يشتاق اول النهار وآخره البخاري عنه

معلقة قال يشتاك اول النهار وآخره ولكن يجب اجتناب السواك الذي فيه - 00:32:11

اضافية. واما المادة الموجودة في اصل السواك فلا حرج منها. ولو كثر الريق من اجله او من اجلها قال عطا ان ازدرد ريقه لا اقول

يفطر قال ابو عيسى رحمه الله تعالى وكرهوا له السواك اخر النهار. قاله الامام احمد وغيره وقد ورد في الباب حديث اذا صفت

00:32:34

تشتاق بالغدأة ولا تستاك بالعشبي وهذا روى الطبراني وغيره وهو خبر منكر جماعة من العلماء بخلاف من الصائم اطيب عند

الله من ريح المسك. وهذا لا دلالة فيه. واذا كان فيه دلالة فاننا ندل على منع السواك قبل - 00:33:01

الزوال واعداء ولا سيما ان الرائحة تخرج من الفم قد تكون من المعدة وليس من الاسنان قال ابو عيسى ولم يرى الشافعي للسواك

بأسا اول النهار وآخره. هذا احد القولين عن الشافعي - 00:33:20

قد حكى عن الشافعي جماعة من اصحابه بانه يكره السواك اخر النهار القول الثاني عن انه لا بأس بالسواك. في اول النهار وفي اخره وهذه رواية عن الامام احمد. قال ابو عيسى وكره احمد واسحاق السواك - 00:33:38

اخر النهار هذا احد القولين عن احمد وعنه رواية لا حرج من السواك في اول النهار وفي اخره لقوة الادلة في هذا الباب وان السواك مطهرة اللسان مرضة للرب ولم يرد في رواية تقييد ذلك في غير رمضان. او تقييد ذلك فيما بعد - 00:33:55

او فيما قبل الزوال دون ما بعده الادلة قوية في مشروعية السواك للصائم وغيره. وكان قبل النهار ام بعده واذا ابتلع الصائم ريقه من اثر السواك فلا حرج عليه بذلك ولا يفطر - 00:34:15

الصوب ان الريق لا يفطر الصائم وكان الريق من اثر او لم يكن من اثر السواك. وعلى الصحيح ايضا بان النخامة لا تفطر الصائم وكان النخاع او من غير النخاع. لان الصيام لدين المسلمين. فلا يجوز الفتوى بان هذا مفطر بدون دليل - 00:34:31

وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن المفطرات وما عدا ذلك نبقي على الاصل الا اذا كان القياس واضحا كلها كالابر المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب هل تلحق بالأكل والشرب - 00:34:51

نقف على هذا الدرس القادر باب ما جاء في الكحل للصائم الله اعلم تناول اسئلة اخوة نعم لو كان الصيام يعني رواية عن احمد في رواية وايضا هذا في نظر ان الصيام اذا كان فاسدا - 00:35:09

الصواب انه لا كفارة عليه يعني هذا لو ان رجلا افطر بأكله والشرب في نهار رمضان. العلماء يقولون يجب عليه الامساك والقضاء فلو جامع في هذا الصيام الذي افسد الصواب انه لا كفارة عليه لان الصيام فاسد. يكون الصيام - 00:35:30

وهذا يذكرنا بمسألة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للمرأة بحكم في حديث الباب يتعرض للمرأة بحكم فمن العلماء من قال هذا دليل على ان المرأة لا تجب عليها الكفارة. وهذا مذهب الشافعي - 00:35:52

وخلقه في ذلك الجمهور. فقال ان المرأة بمنزلة الرجل. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يحكم على المرأة لانه يحكم تكون مكرهه. ويحتمل ان الحكم لمن استفتى فحين لم تستفتني - 00:36:10

لم يحكم لها النبي صلى الله عليه وسلم بحكم وهذا الصواب ان النساء شقائق الرجال. فاذا كانت المرأة مطابعة للرجل غير مكرهه. فتجب عليها الكفارة كما تجب على الرجل حقائق ورجال - 00:36:25

فلا تختص المرأة بحكم دون الرجل الا بدليل اذا لم يكن عن جماع وقد استثنى تقدم من الجمهور يجيبون عليه القضاء. وخلف ذلك الامام ابو محمد بن حزم رحمة الله - 00:36:40

الله اعلم القول بسقوط الكفارة قول قوي اذا لم تكن آآ او لم يكن قوله صلى الله عليه وسلم خذ فاطعموا اهلك والكفارة تصايبن الكفارة تسقط وادا كان هذه هي الكفارة فهذا فيه دلالة واضحة انه لا يجب اطعامه ستين مسكينا - 00:36:54

ادا جامع في قضاء واجب فانه اثم بل يجب عليه اذا شرعت الواجب ان يتمه. وهذا قول الجمهور ولكن اذا افطر فانه لا كفارة عليه يجب عليه قضاء هذا اليوم فقط - 00:37:13

نعم يجب عليه نعم يجب عليها قضاء ويجب عليها الكفار لان هذا بفعله. انظر في اسئلة الاخوة من هذا سائل من الكويت يقول الدرس السابق ذكرت ان من نسي واكل او شرب وهو صائم يأثم ولا يقضى. وعلقت على ذلك بادلة اذا امكن ياشيخ اعادة ما - 00:37:29

اولا هذا الاطلاق لم اقله انما قلت اذا كان اكله وشربه عن جهل وهذا الجهل ناتج عن تفريطه. وقلت بانه يأثم ولا وباعتبار انه فرط في العلم الواجب هذا الذي - 00:37:56

قلت واما اذا اكل او شرب ناسيانا فانه لا اثم ولا كفارة وانا فرق بين النسيان وبين آآ الجهل السائل هذا من العراق يقول يجوز للمرأة ان تحج او تعتمر بدون محرم - 00:38:15

ادا ارادت ان تحج وحدها بدون محرم فهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم الخبر متفق على صحته.

اذا ارادت ان تحج او تعتمر العمرة الواجبة مع نساء ثقات فهذا في خلاف - [00:38:38](#)

بين الفقهاء والصواب من هذا المنع ايضا لان المرأة التي خرجت حاجة مع الصحابة مع مجتمع من افضل المجتمعات ونساء من اذكي النساء وكان الزوج قد اكتب في الجهاد امر النساء ان يلحق امرأته - [00:38:58](#)

فامر يترك الجهاد ليلحق مراته فكان دليلا على المرأة لا تحج وحدها وان المحرمية من الواجبات لكن لو حدث بدون محرم تكون ائمة والحج صحيح ولكن لا يجب عليها الحج ولا يجب عليها العمرة حتى يوجد محرم - [00:39:19](#)

هذا السائل اه من اه يقول هل هذا الحديث صحيح لا يقوى الله تعالى صلاة رجل في جسده شيء من هذا الحديث رواه الامام ابو داود من طريق ابي جعفر الرازى عن الربيع ابن انس عن جديه زيد - [00:39:39](#)

زياد عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ابو جعفر الرازى شيء اه الحفظ والخبر ضعيف هذه السائلة من المغرب يقول امرأة اكتشفت بعد الزواج ان زوجها صوفي يقدس الشيخ. وحاولت ردعه - [00:39:59](#)

ومحاولة ردعها لكنها لم تفلح هل يجب عليها ان تطلب الطلاق؟ اذا كان هذا الصوفي من الذين يقدسون الاضرحة ويقدسون المشايخ بحيث ينزلونهم منزل الانبياء اعظم كما يقول الجماعة ان الصوفية بان الولي اعظم من النبي وعنه نواقض من نواقض الاسلام

فيجب على المرأة ان - [00:40:21](#)

ابعد عنده وان يفارقه ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تجلس مع رجل آآ ينزل الاوليا منزلة الانبياء او يعتقد لان الاوليات يعلمون الغيب او تجلس مع رجل يطوف على القبور آآ او ينذر او يذبح لغير الله تعالى ونسينا للمرأة قد - [00:40:44](#)

زوجها فلم يمتثل فلم يبق بعد ذلك الا الفراق. هذه السائلة تقول ما حكم من نام عن صلاة الفجر متى يؤديها الى الصحة على وقت النهي اذا كان النوم متعمدا بحيث ان الانسان يتعمد ان لا يستيقظ لا ريب ان هذا عصيان مبين. اذا كان النوم - [00:41:04](#)

غبطة ثم لم يستيقظ الا مع وقت نهي فانه يسارع الى اداء صلاة الفجر لان مالك ركتutan من صلاة الفجر فقد ادرك الصلاة ويؤخر النافلة الى ان تطلع الشمس. اما اذا طلعت الشمس - [00:41:27](#)

او في اه استيقظت المرأة قبل الفجر وفي الوقت بقية. حينئذ تقدم النافلة على الفريضة. اما كان الاستيطان في وقته لا يتسع الا للاداء ركعة ثم يخرج الوقت المسارعة الى ثم تؤدى النافلة بعد آآ الفريضة. هذا سائل يقول والدي كبير في السن وفي مرض البروستات - [00:41:44](#)

وفي قرحة في المعدة هل اخرج عنه الافطار؟ علما انه في بلاد ثانية لا حرج بشرط ان يعلم بالله عليك فان النية معتبرة في هذا اه الباب هذا السائل يقول من رياض الخضرا ما حكم استخدام البخاخ - [00:42:07](#)

بتغيير رائحة الفم في رمضان. وكذلك ما حكم استخدام السواك وفرش الاسنان قدم الحديث عن السواك وانه من خير خصال الصائم ولا حرج من فرش الاسنان لان هذا من تنظيف الاسنان ولا وجه لمنع ذلك ولان الرائحة تخرج من المعدة وليس من الاسنان واما استخدام البخاخ - [00:42:25](#)

رائحة الفم فاذا كان السائل يسأل عن هل يفطر ام لا؟ الصبر ولا يفطر نظير ذلك بخاخ الربو فان هذا لا يفطر الصائم. وان كان قليلا او كثيرا. وان كان السائل يسأل عن يعني ايهما اولى فعله تركه؟ فالصواب ان تركه - [00:42:53](#)

هذا اولى لانه ليس مطلبا ان الانسان يبحث دائما عن ما يزول الروائح الا باعتبار ما شرع تطهير الاسنان كالسواك او فرش الاسنان وما يتعلق اطيب عند الله من ريح المسك مع ان الرائحة تخرج من آآ المعدة - [00:43:12](#)

عموما لو فعل ذلك الى لا يفطر. لان هذا ليس من الامور آآ المفطرة اذا صدق الرجل صار صدقة واشارة اه ذكرت الدرس قلت انه هذا احد الا وجه خذوه فاطعموا اهلك - [00:43:32](#)

الاشارة الى الكفارة مجزئ وان هذه كفارة. وليس على مجرد الفقه بدليل قال اطعمه اهلك فيدخل هو ظنا وتبعة. وهذا احد القوالي في المسألة. ان المسألة ليست بصريحة في هذا الباب والخلاف مشهور - [00:44:05](#)

ان المجامع يقضي هذا اليوم كالذى يتعمد الفطر. يجب على قضاء هذا اليوم وهذا قول آآ الجمهور. هذا الاخ من رياض يقول امرأة

عندما لا يجد الطبيب شعوراً ملائماً في الكتف والظهر العلاج طبيب شعور ملائماً لا يجد المرض. هل يجوز أن يمس المرأة؟ الطبيب الشرعي ليس الطبيب الآخر.

00:44:22

ووجدت الحاجة الى هذا الامر واستدعى الامر الى الكشف فلا حرج من ذلك. اذا وجد المرأة ممدودة او حلا اخر عن آلة كتفي او ظهرها فهذا هو الاصل ان المرأة لا تكشف هذا الا اه لزوجها. فيجب على كل امرأة - 00:44:55

فهذا هو الاصل ان المرأة لا تكشف هذا الا اه لزوجها. فيجب على كل امرأة - 55:44:00

بالله واليوم الآخر الا تسفل شيئاً من جسده لاحد والا يمسها ولكن الضرورة تبيح المحرم. فمعنى الطبيب اه قد يمس بدن المرأة لعالجها ونحو ذلك فلا حرج من الطبيب الشعبي - 00:45:21

لعلاجها ونحو ذلك فلا حرج من الطبيب الشعبي - 00:45:21

اذا كان في ذلك حاجة ملحة واما اه الكشف للرقابة او ظهر للرقابة. ويأتي الرائق وبمس اه الكتف او الظهر فهذا غلط ولا يجوز اي حال من الاحوال. لأن الراقي يرقد القرآن وليس له اى مس بدين المرأة ويحب على المرأة ان تتحبب بذلك - 00:45:36

من الاحوال، كان الراقي يرقد القرآن وليس له ان يمس بدين المرأة ويحب على المرأة ان تتحبب ذلك - 00:45:36

من يطالب المرأة بكشف الكذب او الضار هو يريد الرقية لا غير يجب اجتنابه والتحذير منه والبعد والبعد عن لان هذا ليس من الامر التي تستدعي الكشف. الطيب الذي يريد ان يعالج وبغض الدواء وان ينظر في موضع الداء. هذا بحاجة - 00:46:00

00:46:00 - هذا بحاجة - موضع الداء، ينظر في، ونوع الدواء وان يندر ان: تعالج ونوع الداء، هذا الاته، تستدعي، الكشف، الطبيب الذي، يندر ان: تعالج ونوع الداء، هذا بحاجة -

00:46:20

لفضيلة الشيخ سليمان للناصرة العلوي وموضوع هذا الدرس باب ما جاء في الكحل للصائم وباب ما جاء في القبلة للصائم وباب ما جاء في معاشرة الصائم. وقد ألقى ف. البهمني الثاني. يوم العشرين من شهر شعبان: من عام 00:46:44

حاء في ، معاشرة الصائم . وقد القى ، في اليوم الثاني ، بهم العشرين من شهر شعبان من عام - 44:46:00

في الف واربع مئة واربعة وعشرين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال الامام ابو عيسى التمذى ، حمته الله تعالى . فـ كتاب الصاحب باب ما جاء في حكم الكحـا - 00:47:03

00:47:03 - حكم الكحـاـ - حـاـفـ ما بـاـ الصـاـمـ كـاـتـ الـلـهـ تـعـالـ

للحصائم اي هذا باب ما جاء من الاحاديث والاخبار في حكم الكحلي للصائم سواء كان الصيام فرضا ام نفلا فقد جاءت الاحاديث
الحادية في هذا الباب مختافية في بعضها حماز الكحلا للصائم - 00:47:22

الواردة في هذا الباب مختلفة فبعضها حواز الكحا للصائم - 00:47:22

العلماء إلى، قوا، من كه وال، قوا، من احاز - 00:47:50

حينما ذكر الامام ابو داود رحمة الله تعالى في سننه الاحاديث الواردة في الجواز والواردة في النهي. الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بالاثم نهى. المروج عند النوم وقا. لتحقق الصائم. فقد واه ابه داود من طربة - 00:48:11

وسلم امر بالائم ذي المروج عند النوم وقايا ليتقبه الصائم. فقد رواه ابو داود من طربة - 00:48:11

الرحمان ابن النعمان ابن معبد عن أبيه عن جد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا خبر منكر وقال الإمام أبو داود قال لي يحيى ابن معن: هو حديث منكر والحادي ثلثة في هذا وذاك معلولة - 33:48:00

معين هو حديث منكر والحاديـث الواردة في هذا وذاك معلولة - 00:48:33

يأتي ان شاء الله تعالى بيان هذا بعد قليل قال ابو عيسى حدثنا عبد الاعلى ابن واصل اخبرنا الحسن ابن عطية ابن اجح الفرشي الكوفي ، قال ابو حاتم صدوقه . ولم يرو ، له الترمذى ، الا هذا الحديث - 00:48:52

الковي قال ابو حاتم صدوق: ولم يروي له الترمذى الا هذا الحديث - 00:48:52

وليس له روایة في الكتب الستة. قال الحسن اخربنا ابو عاتكة. ابو عاتكة اسم طريف ابن سلمان ويقال سلمان ابن لم يروي له الترمذى. سمع. هذا الحديث الخارجى. فـ اـ. عاتكة منكر الحديث - 00:49:15

الترمذى سوى هذا الحديث البخارى فى اي عاتكة منكر الحديث - 15:49:00

وقال ابو حاتم ذاہب الحدیث وظاعفہ النسائی والدارقطنی والعقیمی وقال ابن حبان منکر الحدیث فی الدم. یروی عن انس ما لا یشہ حدیثه و بہما دو، عنہ ما لیس، من: حدیثه - 00:49:42

00:49:42، عنه ما ليس من حدثه - و بما وشه حدثه

قال ابو عاتك عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم؟ قال نعم هذا الخبر معلوماً . وبكاد يتفق الحفاظ على ضعفه . وقد قال ابا عيسى . حديث انس . حديث اسناده - 00:50:07

الخبر معلوٰ .. وبكاد يتفق الحفاظ على ضعفه. وقد قال ابو عيسى، حديث انس، حديث اسنا ده - 00:50:07

ليس بالقول ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء في هذا الباب اي من المرفوع سواء كان الاذن بالكحل او في منع الكحلا للصائم. وقد قال ابي عيسى في الباب عن ابي رافع - 30:50:00

منع الكحول للصائم. وقد قال أبو عيسى في الباب عن أبي رافع - 00:50:30

وهذا اخرجه البيهقي. من طريق محمد ابن عبید الله ابن ابی رافع عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکتحل وهو
صائم وهذا خبر منکر قال الامام ابو حاتم في محمد بن عبید الله - 00:50:49

منکر الحديث وقال عن هذا الخبر هنا حديث منکر قوله جاء رجل الى النبی صلی الله علیه وسلم فيه سؤال اهل العلم عما یشكل.
والاحادیث الصحیحة متواترة في هذا تقدم في الدرس الماظی - 00:51:08

الحدیث الذي جامع في نهار رمضان وهو حدیث متفق على صحته من روایة الزہری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان اتی
رجل للنبی وسلم فقال يا رسول الله هلکت؟ قال وما اهلکك؟ قال وقعت على امرأتی الحديث - 00:51:29
یؤخذ من هذا اهمیة العلم وان الحياة بدون العلم الذي هو موروث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا قيمة لها ان العلم حیة
القلوب والمقرب الى علام الغیوب - 00:51:47

وهو الفیصل بین الحال والحرام. والمیین لذلک. والخیر کله عائد الى العلم والشر کله عائد الى الجهل قال تعالى قل هل یستوی الذين
یعلمون والذین لا یعلمون؟ وقال تعالى في اهل العلم الذين یعملون بعلمهم - 00:52:03
یرفع الله الذین امنوا منکم والذین اتوا العلم درجات یرفعهم في الدنیا بالذکر الحسن والجمیل وفي الآخرة للثواب. العظیم والاجر
الکبیر. فان العلماء ورثة الانبیاء والانبیاء لم یورثوا دینارا ولا درهما. ولكنهم ورثوا هذا العلم. قوله قال اشتکت عینی افاکتحل وانا -
00:52:24

قال نعم یحتمل ان النبی صلی الله علیه وسلم رخص له في الكحل لانه مريض فيکون جواز الكحل للحاجة ویحتمل ان الصائم لا
یمتنع من الكحل مطلقا لانه لم یرد دلیل - 00:52:57
للمنع والمرأة الاصلیة قضیة لجواز الكحل للصائم مطلقا لانه لم یرد شيء بالمنع والاصل في ذلك الجواز سواء قیل بان العین منفذ لو لم
نقل بذلك وقد اشار الامام ابو عیسی رحمة الله تعالى الى الاختلاف في هذه المسألة فقال واختلف اهل العلم - 00:53:16
في الكحل للصائم. فکرھه بعضهم. وهو قول سفیان وابن المبارک واحمد اسحاق وهذا ما لم یصل الى الحل. فان وصل الى الحل
فسد الصوم في مذهب احمد وجماعۃ لان العین منفذ - 00:53:42

ولحدیث لیستوی الصائم هذا الخبر رواه ابو داود رواه ابو داود وتقدمت الاشارة الى نکارته قال ابو داود قال لی یحیی بن معین
هو حدیث منکر قال ابو عیسی ورخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم - 00:54:07
وهو قول الشافعی اي سواء وجد طعمه في حلقه ام لا؟ لان الكحل لا یغذی البته وهذا قول احمد في روایة واختار ذلك ابن حزم وابن
تیمیة وجماعۃ وقد روى الامام ابو داود رحمة الله تعالى في سننه باسناده عن سلیمان - 00:54:32
ابن مهران المعروف الاعمش قال ما رأیت احدا من اصحابنا یکرھ الكحل للصائم وقد ولد الاعمش رحمة الله سنة ستین. ليس له سماع
من بعض الصحابة ولكن اثبته له رؤیا جماعة - 00:54:59

وقد ادرك اکابر ائمۃ التابعین. وكان ابراهیم اه تابع لروایة ابی داود یرخص ان یفتح الى الصائم بالصبر. سواء وجد طعم الكحل في
الحلق اولم یوجد ان طعم غير مؤثر - 00:55:22

اذا ترخص جماعة من الصحابة لتدویق الطعام في نهار رمضان منهم عبد الله بن عباس لان هذا یکون باللسان ولا یدخل المعدة. ومن
کان على اللسان فانه لا یفطر قوله ابی هریرة رضی الله عنه وجماعۃ الفطر مما دخل لاما خرج. المقصود بدخول الشیء النافذ الى
المعدة. بدليل - 00:55:42

قال الفطر من مخارج منه ابن عباس وهو الذي یفتی في جواز تذوق الطعام للصائم. آذیل على التفریق بينما کان على اللسان وبينما
کان یدخل الى الجوف والمعدة ولهذا لا یفطر الصائم - 00:56:08

یسمی الطعام ولا بسم العطور. سواء کان العطور فخورا او غيره. الا ان الصائم لا یبالغ في الاستنشاق لان الانف منفذ للمعدة واذا بالغ
فانه لا یفطر. ولكنه یحتمل انه قد عصى ویحتمل انه قد ارتكب للمکروه لقوله - 00:56:26
طائفة ملخص هذا ان الكحل غير مکروه للصائم سواء اکتحل في حاجة او لغير حاجة والنساء في ذلك حقائق الرجال ولا یختلف

الحكم في هذه المسألة بين الرجل والمرأة الكحل لكل منها مباح ولا كراهة في شيء من ذلك - [00:56:52](#)

لأنه لم يثبت في كراهيته حديث صحيح واكثر من العلماء يجوزونه قد تقدم قول الاعمش ما رأيت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم. يستفاد من هذا ان الصيام احد اركان الاسلام - [00:57:22](#)

لا يجوز تفطر احد الا بدليل فمن صام بيقين فلا يجوز تقصيره بمجرد الشك او التوهم فلا يفطر الا بيقين. والبيقين لا يتأتى في هذا الباب الا بكتاب او سنة ثابتة او جماع - [00:57:41](#)

وقياس معتبر بشرط ان يكون الجامع اقوى من الفارق حين يلحق بالاكل والشرب ما كان في معناهما المغذي الذي يعيش معه الانسان اعوام استفني به عن الاكل وعن الشرب فانه يأخذ حكم الاكل وحكم الشرب - [00:58:00](#)

واما القياس الذي يكون الفارق فيه اقوى من الجامع فلا يعتد به من الفوائد في هذا الباب انه لا يجوز اتخاذ الخلاف مطية لتمرير الاقوال والاراء الشاذة ونظير هذا الذين يدعون ويأخذون او يقولون بالاخذ بالاحوط - [00:58:22](#)

في تفصيل المسلمين بدون مبرر ولا مسوغ. فطائفة يتخذون من الخلاف تمريرا للاقوال الشاذة. وطائفة اخرى لا تطيبوا نفوس بالاخذ بالبراءة الاصلية فيلجاؤن الى دعوة الاخذ بالاحوط الاخذ بالاحوط مراتب منه ما يكون نسبيا - [00:58:47](#)

يرجع الى الشخص ان الشيخ قد يتقي الصوم خروجه من الخلاف هذا راجع اليه. لكن ليس له ان يكرهه على احد او ان يسرع بذلك احد. اخر يخرج من الخلاف بالاخذ بالاحوط حقيقة فيقع في الغلط ويترك السنة - [00:59:09](#)

الثالث تختلف الادلة وتكون الادلة الصحيحة لا يحتاج بديل الصحيح والآخر يحتاج بديلة صحيحة فهذا ممكنا يتقي احد القولين اخذا بالاحوط كقضية الحجامة في نهار رمضان من العلماء من اجاز الحجامة وهذا قول الجمهور تقدم انه هو الراجح - [00:59:28](#)

قال ابو سعيد رخصة للصائم في الحجامة والقبلة وهذا حديث صحيح مرفوعا الوقوف والصواب وقفه ولا يرخص في هذا الباب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه ابن خزيمة وغيره - [00:59:50](#)

ومنهم من قال ان الحجامة تفطر وهذا مذهب احمد وجماعة لا حرج ان يأخذ الانسان الاحوط الذي يراه باعتبار انه لو لم يحتسب في نهار رمضان لم يقل احد له بانك قد افطرت - [01:00:05](#)

بخلاف العكس ولكن ليس له ان يصدر اراء الآخرين. وان يلزمهم بقوله هذه المسألة خلافية ولا تثريب على من ذهب الى هذا او ذاك. ولكن التثريب حين يأخذ الانسان بقول عالم - [01:00:21](#)

مجرد الهوى ليس بمقتضى الادلة الشرعية واما العامة والذين ليس عندهم قدرة على الاستدلال فانهم يأخذون بقول من يرونه عالما وورعا العلم يرشده الى قول الصواب والورع يمنعه ان يقول على الله ما لا يعلم - [01:00:41](#)

قال الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى باب ما جاء في القبلة للصائم بابوا اي هذا باب ما جاء في حكم القبلة للصائم لم يجزم الامام ابو عيسى رحمه الله تعالى للترفية في هذا الباب - [01:01:04](#)

وقد اشار الى الخلاف عقب سياق الاحاديث الواردة ولم يرجح شيئا. قال رحمه الله تعالى حدثنا هناد وقتيبة قال اخبرنا ابو الاحوصي عن زياد بن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر رمضان وهذا الخبر رواه - [01:01:21](#)

مسلم عن يحيى ابن يحيى وقتيبة وابن ابي شيبة ثلاثتهم عن ابي الاحوص. في مثل رواية ابي عيسى رحمه الله ورواه من طريق ابي بكر النهشلي قال حدثنا زياد ابن علاقة عن عمرو ابن ميمون عن عائشة. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:01:46](#)

يقبل في رمضان وهو صائم. وجاء في الصحيحين عن طريق هشام ابن عروة عن ابي عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل احدى نسائه وهو - [01:02:15](#)

هو صائم ثم تضحك وروى ابو داود عن طريق سعد ابن اوس العبد عن مصدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويقص - [01:02:35](#)

لسانها وهذا الخبر ليس بثابت. وقد قال ابن الاعرابي بلغفي عن ابي داود انه قال هذا الحديث او هذا الاسناد ليس ب صحيح وكل من

روى هذا الخبر يذكر انه يقبل ولا يذكر نص اللسان - 01:02:53

الرواية قال ابو عيسى وفي الباب عن عمر ابن الخطاب وحفصة وابي سعيد وابو سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة وآخرين. من لم يذكرهم الامام ابو عيسى هؤلاء يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:13

انه كان يقبل وهو صائم ومنهم من ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاز هذا كقول عمر قبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت له صنعت اليوم امرا عظيما قبلته وانا صائم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم - 01:03:33

قلت لا بأس قال صلى الله عليه وسلم وهذا الخبر اعله الامام النسائي رحمه تعالى وقال عنه بأنه منكر. وجاء في حديث ابي هريرة ايضا عند ابي داود ان رجلا سأله - 01:03:54

النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسألة فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه الشاب وهذا معلوم الاحاديث المرفوعة الواردة في التفريق - 01:04:09

الشيخ الكبير والشاب غير صحيحه قد جاء هذا محفوظا عن ابن عباس رواه مالك وغيره. واما الاحاديث المرفوعة فلا يصح من ذلك شيء قال ابو عيسى في حديث الباب حديث عائشة حديث حسن صحيح - 01:04:31

تقدم الاشارة قبل قليل الى بعض روایات مسلم الشیخین وجاء في الباب غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حديث حفصة رواه الامام مسلم رحمه تعالى في صحيحه - 01:04:49

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم والخبر متفق على صحته قوله عن عائشة - 01:05:06

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم في فضيلة عائشة كان جماعة من الصحابة رضي الله عنهم يرجعون اليها بما اشکل عليهم. وفي ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لهن الرواية في هذا الباب اکثر من غيرهن - 01:05:19

لان هذا الامر يخصهن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخذ من ذلك عدم كتم العلم وليس من الحياة شيء ان تمنع المرأة عن تبليغ هذا العلم هذه عائشة رضي الله عنها تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه كان يقبل احدى نسائه وهو صائم ثم تضحك لانه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها كما دلت على ذلك الروایات - 01:05:38

الاخري يؤخذ من هذا جواز التقبيل للصائم سواء كان شابا ام شيخا كبيرا لانه لم يثبت التفريق لان هذا ولا ذاك ولا سيما ان قوة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:06:06

اضعاف اضعاف قوة الشاب. قد كان يقبل اجاب عنها الجماعة بان هذا خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم يجاب عن هذا بامور الامر الاول ان الخصوصية لا تثبت الا بدليل - 01:06:25

ودون ذلك خرط القتاد. الامر الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين ذلك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز الوجه الثالث ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم حين نقلن هذا الحكم - 01:06:42

عائشة وام سلمة وحفصة لم تذكر واحدة منهن الخصوصية ولذلك حين سئلت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من امرأته صائمة فقالت كل شيء الا الجماع وهذا رواه عبد الرزاق في المصنف - 01:06:59

وابن حزم في المحل وغيرهما باسناد صحيح. واما قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم كان املككم لاربه المباشرة اعم من القبلة هذا الامر الاول - 01:07:22

الامر الثاني ان الصواب في قول عائشة وكان املك لاربه اي لذكره بمعنى انه لا يجامع حين تشور شهوته حين تباح القبلة للصائم لا يضر بعد ذلك ما ترتب على القبلة - 01:07:39

ما لم يكن في ذلك جماعا وقد اجمع المسلمين على تحريم الجماع في نهار رمضان ومن جامع في نهار رمضان عالما متعمدا فيجب عليه قضاء هذا اليوم وان يعتنق رقبة - 01:07:57

فان لم يستطع فانه يصوم شهرين متتابعين فان عجز عن ذلك ان يطعموا ستين مسكين اشار الامام ابو عيسى رحمه تعالى بخلاف العلماء في هذه المسألة اين الائمة مختلفون في هذه القضية مع كثرة الدالة على النبي صلى الله عليه وسلم في جواز القبلة للصائم؟ سبب الخلاف امور الامر الاول - 01:08:15

الاختلاف في هذا النص هل هو عام ام خاص منه خلاف بين العلماء هذا يوجب عذر الائمة المجتهدين. الامر الاخر النصوص الاخرى الدالة على التفريق بين الصغير والكبير. وبين الشيخ - 01:08:41

والشاب وينشأ من ذلك الاختلاف في صحتها من ظعفها. الامر الثالث الاختلاف في سهم النص وهذا اكثر ما يرد في كلام العلماء في المسائل المختلفة فيها من الائمة قد يختلفون في فهم النص ومنهم يرى العموم منهم يرى الخصوص - 01:08:58
الاطلاق يرى ان هذا على الوجوب ومن يرى ان هذا على الاستحباب منهم من يقول هذا اذا ثارت شهوته ثم يقول هذا اذا لم تتحقق شهوته وغير ذلك من اسباب الاختلاف - 01:09:18

ومن ذلك الاحاديث الاخرى الدالة على ضرورة حفظ الصوم كحديث يدع طعاما وشراب وشهوته من اجله وهذا راجح في الحقيقة الى اختلاف الفهم بين الائمة مختلفون في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه وشهوته من اجله منهم من قال الشهوة الجماع - 01:09:34

منهم من قال يدخل في ذلك القبلة اذا كانت عن شهوة والمس ونحو ذلك. وبالتالي ذهب الجمهور الى انه لو قبل فاماً او امنى فانه يفطر ومنهم من فرق بينما اذا فكر فاماً او امنى - 01:09:59

وبينما اذا قبل امنى ومنهم من فرق ايضا بينما اذا احتك بشيء وبينما اذا فكر تأمل ومنهم من فرق ايضا بين المذم والمني في هذه الصور. والحديث في هذا الباب - 01:10:22

عن القبلة للصائم الصواب ان لا حرج من القبلة للصائم. ولا يضره ما ترتب على ذلك فيما بعد ولا يفسد الصوم الا الجماع. ولكن اذا علم لنفسه ان الشهوة قد تثور وتهبج. يترتب على ذلك - 01:10:44

الجماع فيجب عليه ان يبتعد عن القبلة لان القبلة تكون وسيلة الى فعل الحرام. قد قال في المراقي سد الذرائع الى المحرم حتم كفتحها المنحتم وبالكراء او ندب ورد والغي ليكن فساد ابعد. رجح الاصلاح كالاسارى تفدى بما ينفع - 01:11:06
النصارى وانظر تدلي دوال العنبر في كل مشرق وكل مغرب وفي الحديث دع ما يربيك الى ما لا يربيك. حديث صحيح. رواه احمد الترمذى وجماعة وقال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات - 01:11:31

فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرعى حول الحمى توشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه. وهذا حديث متفق على صحته - 01:11:48

حديث النعمان ابن بشير قال ابو عيسى رحمة تعالى في الاشارة الى خلاف العلماء في هذه المسألة قال رخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ - 01:12:10

ولم يرخصوا للشاب وهذا مشهور عن ابن عباس رواه عنه مالك في الموطأ وجاء في ذلك حديثان مرفوعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. جاء الحديث ابي هريرة رواه ابو داود وغيره - 01:12:25

وحدث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رواه احمد وغيره وكلاهما ضعيفان ولهؤلاء مختلفون في الكراهةية. فمنهم من اطلق كراهة التحرير ومنهم من صرخ بان الكراهةية كراهة تنزيه وفي نفس الوقت هؤلاء مختلفون. هل القبلة تفطر الصائم ام لا؟ ام تنقص الاجر ولا تفطر الصائم؟ قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر - 01:12:43

ولما تفطروا الصائم وقال اخرون ان القبلة مكرهة للصائم ما لم يمضى او يمنى فانه يفطر. وقال اخرون للتفصيل. هل الصائم ان يقبل اذا كان يملك نفسه ويجب علي ترك القبلة والمبادرة اذا لم يؤمن على نفسه - 01:13:09

وهذا مذهب سفيان الثوري والشافعى. ولهؤلاء لا يعتبرون التفرقة بين الشاب والشيخ. وينظرون في هذا الباب الى تأثر فيمعنون الذي يتأثر بالقبلة ويأذنون للذى لا تؤدي بالقبلة الى هيجان الشهوة - 01:13:36

قال ابن حزم رحمة الله تعالى في المحتوى وأما وال مباشرة للرجل مع امرأته وامته المباحة له فهـما سنة حسنة. نستحبها للصائم شاباً كان او كهلاً او شيخاً. ولا اللـفـظ له اـكـان مع انـزال مـقـصـود اليـه او لمـيـكـن. ابن حزم رحمة الله تعالى لمـيـكـتـفـي - 01:13:56

ويـرى انـها سـنـة لـا تـخـتـلـفـ حـيـنـتـذـ عنـ سـنـةـ السـوـاـكـ وـنـحـوـ ذـكـ وـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ لـاـنـ القـبـلـ لـيـسـتـ عـبـادـةـ حـتـىـ يـقـالـ السـنـيـةـ غـاـيـةـ ماـ فـيـ ذـكـ الـاـبـاحـةـ. وـقـدـ ثـبـتـ عـنـ مـسـرـوـقـ قـالـ سـأـلـتـ عـائـشـةـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ - 01:14:26

من اـمـرـأـتـهـ صـائـمـةـ فـقـالـتـ كـلـ شـيـءـ اـلـاـ جـمـاعـ هـذـاـ رـوـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ وـابـنـ حـزمـ فـيـ المـحـلـ وـاسـنـادـ صـحـيـحـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ تـمـنـعـ اـلـاـ جـمـاعـ فـيـ نـهـارـ رـمـضـانـ وـهـذـاـ الـاـثـرـ يـصـبـحـ دـلـيـلـاـ لـمـ هـوـ اـعـمـ مـنـ القـبـلـ مـنـ الـمـبـاـشـرـةـ - 01:14:50

بـدـلـيـلـ قـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـالـاـنـ باـشـرـوـهـنـ ايـ جـامـعـهـنـ فـعـلـمـ اـنـ المـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ النـهـارـ هـوـ الـمـأـذـونـ فـيـهـ بـالـلـيـلـ وـهـوـ جـمـاعـ. لـاـنـ مـبـاـشـرـةـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ تـطـلـقـ عـلـىـ جـمـاعـ وـتـطـلـقـ عـلـىـ ماـ دـوـنـ جـمـاعـ. وـلـعـلـهـ هـوـ الـمـذـكـورـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـاـشـرـنـاـ وـهـوـ الصـائـمـ. مـمـكـنـ نـأـخـذـ هـذـاـ الـبـابـ - 01:15:13

قال ابو عيسى بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ مـبـاـشـرـةـ الصـائـمـ. الـمـبـاـشـرـ اـعـمـ مـنـ القـبـلـ. اـسـتـعـمـلـ الـمـبـاـشـرـةـ فـيـ جـمـاعـ. لـقـوـلـ جـلـ وـعـلـاـ هـلـ اـنـاـ باـشـرـوـهـنـ؟ الـمـقـصـودـ فـيـ هـذـاـ الـاـيـةـ جـمـاعـ وـتـطـلـقـ الـمـبـاـشـرـةـ عـلـىـ مـسـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ فـيـماـ - 01:15:42

الـفـرـجـ وـهـذـاـ الـمـقـصـودـ بـهـذـاـ الـبـابـ وـالـاـمـامـ ابوـ عـيـسـىـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ كـعـادـتـهـ لـمـ يـبـدـيـ رـأـيـهـ فـيـ هـذـاـ الـقـضـيـةـ فـاجـمـلـ فـقـالـ بـابـ ايـ هـذـاـ بـابـ ماـ جـاءـ ايـ فـيـ حـكـمـ مـبـاـشـرـةـ الصـائـمـ لـزـوـجـتـهـ - 01:16:02

فـيـ ذـكـ عـلـىـ اـيـرـادـ الـاـدـلـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ. وـلـمـ يـحـكـيـ خـلـافـ الـعـلـمـاءـ فـيـ هـذـاـ الـقـضـيـةـ وـلـعـلـهـ اـكـتـفـيـ خـلـافـةـ الـمـتـقـدـمـ فـيـ حـكـمـ القـبـلـ وـانـ كـانـتـ مـبـاـشـرـةـ اـعـمـ مـنـ القـبـلـ قـالـ ابوـ عـيـسـىـ حـدـثـنـاـ اـبـنـ اـبـيـ عـمـرـ اـخـبـرـنـاـ وـكـيـعـ - 01:16:24

اـخـبـرـنـاـ اـسـرـائـيلـ عـنـ اـبـيـ اـسـحـاقـ عـنـ اـبـيـ مـيـسـرـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـاـشـرـنـيـ وـهـوـ صـائـمـ وـكـانـ اـمـلـكـمـ اـرـبـيلـ وـرـوـىـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيـقـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ الـاـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ. وـرـوـاهـ مـنـ طـرـيـقـ عـبـيـدـ اللـهـ اـبـنـ عـمـرـ عـنـ الـقـاسـمـيـ - 01:16:50

عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـنـيـ وـهـوـ صـائـمـ وـاـيـكـمـ يـمـلـكـ اـرـبـةـ كـمـاـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

يـمـلـكـ اـرـبـةـ. قـالـ ابوـ عـيـسـىـ حـدـثـنـاـ اـخـبـرـنـاـ اـبـوـ مـعـاوـيـةـ. عـنـ الـاعـمـشـ عـنـ - 01:17:13

عـنـ عـلـقـمـةـ وـالـاـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـ وـبـيـاـشـرـ وـهـوـ صـائـمـ وـكـانـ اـمـلـكـمـ لـارـبـهـ وـلـاـ خـبـرـ رـوـاهـ مـسـلـمـ طـرـيـقـهـ بـمـعـاوـيـةـ وـرـوـاهـ مـنـ طـرـيـقـ زـائـدـةـ حـدـثـنـاـ الـاعـمـشـ عـنـ مـسـرـوـقـ عـنـ عـائـشـةـ - 01:17:33

وـرـوـىـ الـبـخـارـيـ مـنـ طـرـيـقـ شـعـبـةـ عـنـ الـحـكـمـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ الـاـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ. وـفـيـهاـ جـامـعـ بـيـنـ كـوـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـبـلـ وـبـيـاـشـرـ وـانـ الـمـقـصـودـ بـالـمـبـاـشـرـةـ غـيـرـ القـبـلـةـ فـاـنـ الـمـبـاـشـرـةـ اـعـمـ مـنـ القـبـلـةـ - 01:17:53

تـفـسـرـ الـمـبـاـشـرـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ يـمـسـ الرـجـلـ اـمـرـأـةـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ دـوـنـ فـرـجـ وـهـذـاـ اـفـتـىـ بـهـ طـائـفـةـ الـاـمـامـ اـبـنـ حـزمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـتـقـدـمـ قـوـلـهـ وـلـاـ نـبـالـيـ كـانـ مـعـهـ اـنـزـالـ مـقـصـودـ اليـهـ اوـ لـمـ يـكـنـ. لـاـنـ الـمـحـظـورـ عـنـ اـبـيـ مـحـمـدـ هـوـ جـمـاعـ فـقـطـ - 01:18:19

وـهـذـاـ الـذـيـ صـارـ اـلـيـهـ اـلـاـمـامـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ صـحـيـحـهـ الـمـبـاـشـرـةـ بـمـاـ دـوـنـ جـمـاعـ لـقـوـلـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ فـالـاـنـ باـشـرـوـهـنـ وـانـ ماـ حـظـرـ عـلـيـهـ فـيـ النـهـارـ هـوـ جـمـاعـ الـذـيـ اـذـنـ لـهـ - 01:18:44

بـالـلـيـلـ بـدـلـيـلـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ بـيـاـشـرـ وـهـوـ صـائـمـ. هـذـاـ هـوـ الـمـفـهـومـ مـنـ قـوـلـ عـائـشـةـ وـجـوـابـهـ مـسـرـوـقـ حـيـنـ قـالـ مـاـ يـحـلـ لـلـرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ صـائـمـ؟ فـقـالـ كـلـ شـيـءـ لـاـ جـمـاعـ. وـجـاءـ هـذـاـ عـنـ عـائـشـةـ مـنـ غـيـرـ وـجـهـ فـيـ - 01:19:00

صـحـيـحـةـ وـهـؤـلـاءـ يـفـسـرـونـ قـوـلـ عـائـشـةـ وـكـانـ اـمـلـكـمـ لـارـبـهـ ايـ لـذـكـرـهـ اـتـعـنـيـ بـالـارـبـ هـنـاـ عـضـوـ مـنـ الـاعـضـاءـ الـذـكـرـ اـنـ كـانـ اـمـلـكـمـ لـكـونـهـ لـاـ يـوـاقـعـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـرـوـيـ هـذـاـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـالـرـاءـ - 01:19:21

يـعـنـونـ بـذـكـ الـحـاجـةـ. وـمـنـهـمـ مـنـ كـسـرـ الـهـمـزـةـ وـفـسـرـهـ اـيـضـاـ بـالـحـاجـةـ وـطـائـفـةـ يـضـبـطـونـ هـذـاـ بـكـسـرـ الـهـمـزـةـ وـسـكـونـ الـرـاءـ وـلـعـلـهـ الـاقـرـبـ وـالـمـقـصـودـ مـنـ ذـكـ اـنـ كـانـ اـمـلـكـ لـذـكـرـهـ قـدـ فـهـمـ طـائـفـةـ مـنـ قـوـلـ عـائـشـةـ اـنـ الـمـبـاـشـرـ خـاصـةـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـنـ هـوـ الـذـيـ يـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـلـحـقـ بـهـ مـنـ كـانـ يـأـمـنـ عـلـىـ - 01:19:45

نـفـسـهـ وـمـنـ عـدـاـ هـؤـلـاءـ فـالـمـبـاـشـرـةـ فـيـ حـقـهاـ الـمـحـظـورـةـ. وـهـأـوـلـ يـفـسـرـونـ قـوـلـهـ وـكـانـ اـمـلـكـمـ لـارـبـهـ ايـ لـشـهـوـتـهـ. وـهـذـاـ مـذـهـبـ الـجـمـهـورـ وـفـيـ

طائف من العلماء يجوزن القبلة والتي يمنعون المباشرة والملكية يكرهون القبلة والمباشرة مطلقا - 01:20:12

وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر انه يكره القبلة والمباشرة. وحسن ابن المنذر رحمة تعالى عن جماعة تحريم المباشرة للصائم. وطائفة من العلماء يجوزن المباشرة ويحتاجون بظاهر حديث الباب. وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم. فالخبر فرق بين القبلة وبين المباشرة - 01:20:34

وهوئاء يقولون بان الخصوصية تحتاج الى دليل هذا الامر الاول. الامر الثاني ان الاصل في الاحكام التشريع دون الخصوصية الامر الثالث ان عائشة افتت لمسروق لان الصائم يحل له كل شيء الا الجماع - 01:21:02

وهذا كالمفسر المبين لقوله كان الرسول يباشر وهو صائم. وهذا ايضا كالمبين لان عائشة تعني بقولها وكان املككم اي لذركه. ولا لم يكن لقول عائشة كل شيء للجماع معنى. او كان هذا مخالف لقوله وكان - 01:21:20

لو كانت تعني الشهوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن ومعنى يعني لنفسه هذا على قول من فسر آآ بفتح الهمزة فتح الله لاري به. يعني لنفسه يعني كان املككم - 01:21:40

لنفسه قال قول طائفة من العلماء ولكن خير ما فسر قول عائشة بقول عائشة نفسها ان عائشة رضي الله عنها لو كانت تعني وكان املككم به عوضت الاخر لاربه او لاربه كانت تعني الشهوة لبينت هذا - 01:22:02

في فتاواها حين سألها مسروق عما يحل للرجل من امرأته صائمها. فقالت كل شيء لا الجماع ولم تستثن احدا دون احد هذا الذي نصره ابن حزم وابن خزيمة وجماعة من الائمة - 01:22:21

ومن كان يعلم من نفسه ان الشهوة قد تثور وتهيج وقد يقع في الجماع فيجب عليه الابتعاد عن تقبيل او مباشرة امرأته. الائمة الرابعة او في مسائل في هذا الباب. المسألة الاولى اذكرها على عجل. المسألة الاولى ذهب الائمة الرابعة - 01:22:40

الله تعالى الى انه لو قبل او باشر فامني فانه يفطر ويلزمه القضاء. وهوئاء يقولون عن الامناء بأنه احد المفطرات ويستدلون بحديث يقع يدع طعاما وشرابا وشهوة من اجله. وخالفهم في ذلك الامام ابن حزم وطائفة - 01:23:00

هذا لم يثبت به نص وهوئاء يحكون عن عائشة انها تجيز هذا بما يفهمون من اخوها لمسروق كل شيء الا الجماع ويأخذون هذا التجويز من قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم - 01:23:20

ولهذا قال ابن حزم ولا نبالي كان معها انزال مقصود اليه او لم يكن المسألة الثانية الصوب ان المذى لا يفطر وكان من اثر القبلة او المباشرة او غير ذلك - 01:23:40

سواء كان متعمدا او قاصدا اليه او لم يكن قاصدا اليه. لم يكن دليلا في هذا الصيام لدين المسلمين حين يدخل الصيام بيقين لا يخرج عنه الا بيقين مثله. ومسائل هذا الباب - 01:23:56

قبلة مباحة للصائم فليست محرمة مكرهه كقول طائفة. وليس بسنة حسنة. كقول محمد ابن حزم هي من المباحثات. ومن كان يعلم نفسه انه قد ترك شهوته فيقع في الجماع يجب عليه الابتعاد عن القبلة - 01:24:10

ولكن حين يقبل ويترتب على ذلك نزول المديد الصواب انه لا شيء عليه يؤخذ من هذا ان المباشرة في لغة العرب تطلق على معنيين يطلق على معنى الجماع كقول الله جل وعلا فالان باشروهن - 01:24:29

وتطلق على المباشرة بما دون الفرج. ومنه قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم ويؤخذ من هذا ان المقصود بال المباشرة غير القبلة الطائف من العلماء يفسرونها مباشرة في الحديث القبلة - 01:24:46

وحين جمعت عائشة الامرين يقبل ويباشر الصائم دل على التفرقة بين الامرين وفي غير ذلك والله اعلم. نعم هذا قول طائفة العلماء اقول ان يصعب اثر عائشة انه يكون معه انزال يقولون انه ولو كان مع انزال هم يجزمون بان عائشة تفتي بالانزال - 01:25:05

يقول يفهم من اثر عائشة ان مسروقا قال ما يحل للرجل من امرأته صائمة كل شيء الا الجماع فلما نهت عن الجماع علم ان ما اعد الجماع جاء ما هو الذي عدا الجماع - 01:25:29

المباشرة والقبلة ولو كان معها بدليل ان عائشة لم تنه الا عن الغالب ان الانسان حين يباشر يعني كي يتفاخر زوجته لابد ان يحصل

معه مذى وقد تغلب الشهوة فينزل المني - 01:25:44

وهذا للفهم ابن خزيمة من قول يباشر ويقبل يقول ان النبي كان يباشر ويقبل فمباشرة اذا ما دون الجماع اذا ما نهي الا عن الجماع لقول الجلسة الان باشروهن الجماع فانه جائز. اما القول في حديث كتب طعامه وشهوته ان كل الشهوة تمنع هذا غير صحيح -

01:26:00

لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا. فعلم ان المقصود بقوله آنما تعالي في الحديث القدس يدع طعام وشاوى وشراب شهوته بالشهوة ما الجماع بدليل ان ذلك نباشر هل نقول ان النبي شهوة ما هو الدليل - 01:26:21

ولنا الاصل ان الانسان ما يقدم على تقب زوجته ولا يقبل على مباشرتها الا والدافع هي الشهوة وبالتالي ما يترتب على الشهوة من مذى او مني هو تابع للشهوة هذا وجه يعني قول اه ابن حزم وابن خزيمة الجمهور الذين يمنعون من هذا منهم من قال تجوز المباشرة والقبلة بشرط - 01:26:35

لا ينزل اين انزل؟ افقر لكن ما هو الدليل على انه يفطر؟ يأتون بدليل محتمل. يدع طعامه وشرابه وشهوته. يقول شهوته هنا اعم الجميع اسم الانزال وغيره يقولون فلما كان الخبر عاما يشمل الانزال وغيره وجاءت الادلة الاخرى مباشرة تحمل المباشرة على ما دون القبلة بشرط ان لا يمضي ولا يملي - 01:27:03

الانزال وتحمل الشهوة على الانزال هذا وش دليل الجمهور تقدم في اكثرب من مذهب. اشير الى هذه المذاهب على عجل منهم من منع مطلقا. يكره القبلة ويباشر الصائم مطلقا. فقدنا المحك عن ابن عمر وهذا مذهب - 01:27:25

مالك هذا المذهب الاول. المذهب الثاني منهم من فرق بين الشاب والشيخ الكبير. وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس ومنهم من قال تجوز القبلة والمساشرة بشرط ان لا يمضي ولا يملي - 01:27:41

المذهب الرابع منهم من قال تجده مباشرة والقبلة بشرط الا يملي لكن لو عمل ما فيه بأس هذا يفرق بين المذى المذهب الخامس منهم من اجاز المباشرة والقبلة للصائم وما يترتب على - 01:28:01

ذلك وما يترتب على ذلك. وفي ايضا غير نعم لمن قال ان القبلة تنقص الاجر وتفطر الصائم وهذا الذي حکاه ابو عيسى رحمة تعالي عن طائفه من العلماء وذاك يقول وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم. هؤلاء يحتاجون من الاصل في القبلة انها تثير الشهوة - 01:28:17

الشهوة فهي تقلل اجر الثوب لان الاصل في الصائم ان يحفظ صيامه عن الاكل وعن الشرب وعن الشهوة. بدليل يستدلون حديث يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجله هذا السائل يقول شخص يقبل في رمضان بالشهوة دون انزال هل هو مفطر؟ تقدم احيانا القضية وان هذا غير اه مفطر ولا سيمما الاخر - 01:28:35

اه دون انزال الاخر يقول الاسم عامر من المنطقة الشمالية يقول من عرعر وبينما انا واخي الاكبر نمشي اذ اذن مؤذن المغرب وقال اللهم اني افطرت هل يحصل ذلك علما لم يكن لدينا بالسيارة لا اكل ولا ماء - 01:28:58

قول هذا الاخر اللهم اني اختار هذا امر لا اصل له قال من محدثات الامور لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبل الليل من ها هنا وادر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم سواء قلنا بنا افطر آآ معنى او لم - 01:29:19

نقول المعنى انه قد دخل في الفطر اذا وجد اكل وشرب وقد دخل في ان يأكل او يشرب. واذا لم يكن معه لا اكل ولا شرب. فانه اذا لم يرد المواصلة على قول من يجيزها - 01:29:35

انه قد افطر حكما. فحينئذ يكون هذا الرجل مفطرا. اما قول اللهم اني نوى اللهم اني افطرت هذا امر ليس له اصل لا تجد العودة الى هذا فيما اه بعد - 01:29:49

هذا السائل من امريكا يقول هل المغذي الذي يعطى في الوريد من المفطرات؟ مع العلم انه يغنى عن الغذاء. ولكن لا يصل الى المعدة بل في العروق مباشرة. اذا كان هذا - 01:30:03

ربى يغنى ويعوض عن الاكل وعن الشرب لانه يعتبر مفطرا. اذا كان يعوض لا عن الاكل ولا عن الشرب. بحيث لا يستطيع الانسان ان

يعيش معه فان هذا غير مفطر. انما يلحق بالاكل والشرب ما كان في معنى الاكل وآ الشرب - 01:30:13

قال لا تستطيع الصوم - 01:30:36

لنا اه فراغ المعدة عندي لا يساعد الادوية التي اخذها هل اثم اذا استطعت تحتمل المرض و لم اصم؟ واذا لم اثم هل اعيد ام وما هي نوعية هذه الصدقة؟ وما قيمتها - 01:30:56

يطبق الصوم فيجب عليه الفطر الامر الاخر ان قوله الاخ - 01:31:09

الا تم الجواب لا تأذن بل تأثم اذا صمت وكان يترب على الصوم مضاعفة للمرض. لأن الاخ يقول اذا كان المعدة عندي يقول لا تساعد الادوية اخذها واذا ترتب على صيامه عدم ظرر. ولكن في نوع مشقة بسيدة ولكن لا يترب على ذلك مرض - 01:31:29

فانه يصوم وفي هذه الحالة الحقيقة لا يجب عليه. لأن المشقة موجودة فإذا صام كان اتقى لربه وإذا افطر كانت رخصة في الفطر.
هذا صام في هذه الحالة فإن الصوم يعتد الصحيح بشرط الابتناء على ضعف المرض. أما إذا كان تضاعف - 01:31:53

فليجب عليه الفطر. الاخ يقول هل اعيده ما تصدق؟ ان كان هذا المرض يرثى برأه. فان الاخ لا يتصدق بل يعيده ما فاته من الصيام وان كان هذا المرض المزمن - 08:32:01

كان يطعم عن كل يوم مسكينا. مقدار هذا الطعام ما يشبعه دار اهل اطعام ما يشبعه. بحيث لو دعاه الى ان يتغدى معه او يتعرش
01:32:27 - ٢٠١٣/١٢/٢٣ ١٣:٣٢:٢٧

يقول عن خمسة أيام. إذا دعا عشرة أيام بقدر ما يشعّبهم هذا السائل من الرياض يقول رجل يا مع زوجته وفي نشوة جماع

اه اذن المؤذن لصلاة الفجر. واكمم بعد الاذان ما رأيكم في - 01:32:51
هذا فيه تفصيل ان كان قد نزع من الجماع شرع في الجماع قبل الاذان. ثم اذن المؤذن والجامع ثم نزع من الجماع بعد فراغ المؤذن

من الاذان مباشرة هذا لا شيء عليه - 01:33:10

دقيقةتين ثلاث دقائق اربع دقائق - 01:33:25

حيئنذاك يكون هذا الجماع لا حرج منه مطلقاً الحالة الثالثة إذا كان هذا المؤذن يؤذن في نفس الوقت المحدد المشروع. ثم بعد ذلك شرع هذا الالح في الجماع بعد الاذان يعني بعد فراغ المؤذن من اذانه. هذا يعتبر مفطراً وعليها كفارة. ولكن هذا ما لم يقع من الآخر -

01:33:45

الذكور والاقامة مثلاً فيعتبر على هذا الاخ الكفاره. لانه جامع بما لا يحل في وقت لا يحل له الجماع. ولا يختلف في ذلك الحكم اذا واحد بعد المدان. اذ كان بعد المدان بغيره طويه بحدود يعني دحول الوقت **01:34:00**

اول او لم ينزل واما اذا كان جماعة كما نقدم له بعد اذان بغير وسائط بعض المؤذنون يبادرون هذا لا سيء عليه مطلا. ترليا له - 01:34:24

قد يفهم ايضاً هذا الامر فلدي حتى يقضي حاجته - 01:34:46
حتى يقضي من جماعه ولو تأخر آه قليلاً ولكن اذا كان يعني الوقت قريباً بمعنى حتى يؤذن قد يؤذن اخرون بعده او كان بخمس
وقائلة انت انت الاله الاله 01:34:56

هذا يعني يحتمل اما اذا كان على قدر الاقامة فالصوم ان هذا لا يحتمل هذا السائل يقول هل المذى مفطر؟ تقدم انه غير مفطر هذا السؤال غير متعلق الصيام امرأة من مصر تقول وتسأل وهي عندها خمسة من الاولاد هل يجوز عدم الانجاح بسبب -

01:35:10

قلة الدخل الشديد اي الفقر للاسرة بل يأكلون بالدين الى القرن العلمي ان الولادة بالفلوس الكثيرة اولا نسأل الله جل وعلا ان يغفر هذه الاخت وان يجعل لها من كل هم فرج - 01:35:31

مخرجا من كل بلاء عافية وان يرزقها من حيث لا تتحسب والله جل وعلا هو الرزاق. الله جل وعلا هو الرزاق. وما عند الله اقرب مما عند المخلوق. ومع على العبد الا ان يؤم بباب الرحمن باذن الله يرى اه الاجابة لان الله قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال -

01:35:44

قال واذا سألك عبادي عنني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليرؤمنوا بي لعلهم يرشدون وفي مسند احمد من حديث علي بن علي الرفاعي عن ابي متوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يدعو بدعاء - 01:36:10

ليس في اثم ولا قطعية رحم الا اعطاه الله باحدى ثلاث ممن تعجله دعوته ومنمن يصرف عنه مثلها واما يدخلها له الى يوم قالوا يا رسول الله اذا نكثر قال الله اكثرا اي كلما اكثرتم من دعائكم كلما استجاب الله لكم - 01:36:30

هذا الاخت اذا كانت تعذر بعدم الانجاح لصعوبة التربية ونحو ذلك فهذا ممكنا ان يكون لها رخصة في هذا الباب تعذر بقلة اهال النفقة هذا له حالتان الحالة الاولى ان تعتمد لوضعها الحالي - 01:36:50

عاجزة عن الموجدين عندها. فهذا لها ان تمتتنع عن الانجاح للأمر والمستقبل. اما اذا كانت لا تمتتنع عن الموجدين عنده هي قادرة. لكن تخشى ان لا تستطيع ان ما في بطنها فهذا لا يجوز. لان هذا من قلة التوكل ضعف الايمان. اما اذا كان العزم ناتج عن - 01:37:08 الموجدين عندها هي الان عاجزة عن الانفاق عليهم. وبالتالي اذا اضيف اليهم اخر في الحقيقة تعجز عن ذلك قد يعتبر مبررا ومصوغا. اما اذا كانت لا هي قادرة هي قادرة الان على ان تنفق على من تحت يدها - 01:37:28

بأكل وشرب وملابس ولكن تخشى اذا زاد الاولاد تستطيع هذا من ضعف الايمان لانه ما من مولود يولد الا ويأتي رزقه معه فيجب التوكل على الله والتعلق بالله. هذا سائل من فرنسا سائل عدة اسئلة - 01:37:47

طبعا هي غير متعلقة الصيام السؤال الاول يقول ما رأيكم بخصوص رجل اراد ان يتزوج ثانية؟ ولكن ليس عنده القدرة المادية. اذا كان يترتب على زواجه ضرر لل الاولى والثانية فان هذا يمتنع معه والزواج لقول الله جل وعلا فان خفتم الا تعذلوا فواحدة الا تعذلوا في الجماع - 01:38:06

الا تعذل في النفقة؟ الا تعذل في الكسوة؟ الا تعذل فيما يجب فيه العدل. الله يقول جل وعلا يقول فواحدة. وان كان عنده قلة مادة ولكنه اذا تزوج يستطيع العدل على قدر حاله ولا يظلم احدا. هذا لا حرج ان اه يتزوج - 01:38:31

ولكن لا يرغب في الزواج في هذه الحالة لانه قد يؤدي الامر بعد الزواج الى تكاليف مادية وديون ونحو ذلك ويترتب على ذلك الحاق الضرر بالاولى او بالثانية او قد يؤول بهذا الامر الى الجور وتفضيل احدى الزوجتين على الاخرى وهذا حرام ولا يجوز - 01:38:52

الاخ يقول لتردون ان مشرقا يسأل عائشة عما يحل له من امرأة لا عما يخرج منها وهذا ظاهر السؤال حيث قام امرأة فاجابته على قدر السؤال فحلت له كل شيء من امرأته بغض النظر عن رجل - 01:39:12

اه ثم منعته من الجماع المبني هو غير واضح السؤال عموما واضح سؤال الاخ يقول اه عائشة تسأل عن اه او مسروق يسأل عنا يحل له من اه امرأة فاجابته على قدر سؤاله وهذا في الحقيقة - 01:39:28

يتعلق بالكلام الشيخ محمد قبل قليل حين قال هذه المسألة وهو الذي تقدم الجواب عنه لكن عائشة لما يحل له كل شيء الا آآ الجماع فمعلوم ان اباحت له المباشرة اباحت له القبلة وعائشة لم تقل لا بشرط لا تنزل لان في الغالب يترتب على مباشرة شيء - 01:39:48

او شيء من آآ الانزال وهو في الحقيقة نعم خبر آآ او سؤال مسروق للعدل ليس بصريح لانه متربط عليه انزال لكنه هو من دواعي

الانزال ولن تمنع عانشة من ذلك - 01:40:08

لارب تقدم انه المقصود بذلك آآ الذكر. والله اعلم بهذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 01:40:21